



امر محلي رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٦م

بشأن

"فرض رسم سكن عمال"

في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي ،

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي .
- وعلى قانون العوائد لبلدية دبي الصادر بموجب قرار مجلس بلدية دبي رقم (١٥١) بتاريخ ١١ ابريل ١٩٦٢م .
- وعلى قرار لجنتي المالية والأغراض العامة بالمجلس البلدي الصادر بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٨٩م .
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية .
- وللصالح العام ،

أصدرنا الأمر المحلي التالي :-

المادة (١) : يفرض رسم سنوي يسمى "رسم سكن عمال" على كافة العمال المقيمين أو العاملين في إمارة دبي .

المادة (٢) : لغايات هذا الأمر ، يقوم صاحب المنشأة المرخصة بمزاولة العمل في إمارة دبي بسداد رسم سكن العمال المستخدمين من قبله ، ويتم تحصيله مقدماً عن كل سنة من سنوات الترخيص . ولا يجوز لصاحب المنشأة الرجوع على عماله فيما دفع .

المادة (٣) : يحدد الرسم السنوي المفروض وفقاً للجدول الملحق بهذا الأمر ، وفي جميع الأحوال يراعى أن لا يتجاوز إجمالي مبلغ الرسم المستوفى عن العمال المستخدمين لدى المنشأة الواحدة عن مائتي ألف درهم (= /٢٠٠.٠٠٠ درهم) .

عبدالله بن راشد

بلدية دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

ص . ب : ٦٧ - دبي - هاتف : ٢٢١١٤١ - فاكسميلي ٢٣١٧٩٥ - ٤ - ٩٧١ - برقياً : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي
P.O. BOX 67 DUBAI, FAX: 971-4-231795 TEL. No: 221141 - CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDIYA - EM.



تابع : الأمر المحلي رقم (١٠٢) ١٩٩٦م
بشأن فرض رسم سكن عمال في إمارة دبي

المادة (٤) : يلغى قرار لجنتي المالية والاغراض العامة بالمجلس البلدي الصادر بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٨٩ بشأن إستيفاء رسم موحد لسكن العمال الخاص بالشركات العاملة في مجال المقاولات ، كما تلغى أية أوامر أو قرارات أخرى الى المدى الذي تتعارض فيه وأحكام هذا الأمر .

المادة (٥) : يصدر مدير عام البلدية القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر . وله أن يجري التنسيق اللازم في هذا الشأن مع الدوائر الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الإمارة .

المادة (٦) : يعمل بهذا الأمر إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن راشد آل مكتوم

سيف



صدر في الحادي عشر من ماي ١٩٩٦م
الموافق لـ الرابع والعشرين من ذي الحجة ١٤١٦هـ

بلدية دبي - دولة الامارات العربية المتحدة

ص . ب : ٦٧ - دبي - هاتف : ٢٢١١٤١ - فاكسميلي ٢٣١٧٩٥ - ٤ - ٩٧١ - برقية : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي ام
P.O. BOX 67 DUBAI, FAX: 971-4-231795 TEL. No: 221141 - CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA - EM.

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

تابع : الأمر المحلي رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٦م

بشأن "فرض رسم سكن عمال" في إمارة دبي

جدول الرسوم

الرسوم المقررة من كل عامل (درهم)	عدد العمال	الفئة
٣٠٠	١ ولغاية ٥٠	أ
٢٥٠	ما زاد على ٥٠ ولغاية ١٠٠	ب
٢٠٠	ما زاد على ١٠٠ ولغاية ٢٠٠	ج
١٥٠	ما زاد على ٢٠٠ ولغاية ٥٠٠	د
١٠٠	ما زاد على ٥٠٠	هـ

* يؤخذ في الاعتبار عند احتساب الرسم المقرر عن كل عامل في فئة معينة
إحتساب الرسم المقرر للفئة السابقة لها .

سليم

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي



صدر في الحادي عشر من ماي ١٩٩٦م

الموافق لـ الرابع والعشرين من ذي الحجة ١٤١٦هـ

سليم